

بحار الأنوار

[324] (57) * باب * * " (الوقوف الذي إذا أدركه الانسان يكون مدركا للحج) " * 1 -
ع: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال لي: أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثا؟ قال: قلت: لأي شيء جعلت
فداك؟ ولماذا؟ قال لي: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج (1). قال الصدوق - رحمه الله -
جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد بروايته إبراهيم
بن هاشم، وأخرجه في نوادره، والذي أفتي به وأعتمدته في هذا المعنى ما حدثنا به: 2 - ابن
الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن
أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة (2). 3 - ب: عن الرضا عليه السلام قال:
من أتى جمعا والناس في المشعر، قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة إن شاء
أقام، وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل (3). أقول: أوردنا في هذا المعنى خبرا في باب
الحج الأكبر. 4 - كش: محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال:
لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثا أو حديثين، وكذلك عبد الله بن
مسكان لم يسمع إلا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وكان

(1) علل الشرائع ص 450. (2) علل الشرائع ص